دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن محاكمة الوزراء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- والقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة في الكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء وكل وزير عضواً في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها.

وتشمل كلمة الوزير في المواد التالية كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ،

وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة ، في خلال يومين على الأكثر، كما تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية .

وتتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك. وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

ويجب على اللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه مؤقتاً، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً.

(المادة الرابعة)

للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها ، كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق ، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقا للمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه. وتخطر اللجنة النائب العام كتابةً بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه أو من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين أن يحضر جلسات التحقيق ، وله أن يبدي ما يراه من طلبات.

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطياً أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة (٢٤) وما بعدها من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، أن يكون صادراً من اللجنة بالأغلبية حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها، على أن لا تتجاوز مدة

التحقيق (٦٠) يوماً من تاريخ مباشـــرة التحقيق وفي حال الحاجة لمد المدة يعرض طلب التمديد على الدائرة المختصة.

ويكون التظلم من الأمر الصـادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصـوص عليه في القانون رقم (١) لسـنة ١٩٩٣ المشـار إليه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصـوص عليها فيه أمام الدائرة المختصـــة المنصـــوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون. ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن.

(المادة الخامسة)

يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار بالأغلبية من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابةً بالقرار خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

ولا تنتهي الإجازة إلا بصـيرورة الحكم الصـادر في الدعوى باتاً أو بصـدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

(المادة السادسة)

على اللجنة بعد تمام التحقيق، إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية والمادة الرابعة عشـــر من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية ، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب. وفي جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الأمة والنائب العام والمبلغ فوراً بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت.

ويجوز للحكومة والنائب العام، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشـــار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بقرار الحفظ، وذلك أمام الدائرة المختصـة بمحاكمة الوزراء، وتفصـل الدائرة المختصـة منعقدة في غرفة المشـورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للسـلطات والإجراءات المنصـوص عليها في المادة (١٠٤ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

(المادة السابعة)

على النائب العام، إعلان الوزير بصـــورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة.

ويجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصـورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصـــادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ســـاعة من يوم صـــدوره. ولا يجوز في صـــدد تطبيق أحكام هذا القانون ، إعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

(المادة الثامنة)

تتولى محاكمة الوزير، دائرة مختصـة بمحكمة الاسـتئناف تشـكل من المسـتشـارين الكويتيين بمحكمة الاســتئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة ســنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضــوين احتياطيين لإكمال تشـكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضــاء الأصــليين أو قيام مانع لديه وتختص هذه الدائرة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شــركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية والمادة الرابعة عشــرة من هـذا القـانون، والـجرائـم المـرتـبـطـة بـهـا ارتـبـاطـاً لا يـقـبـل الـتـجـزئـة. ولا يجوز أن يكون عضواً في الدائرة، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة التاسعة)

يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

(المادة العاشرة)

تنعقد الدائرة المختصة المشار إليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادّعاء أمام المحكمة.

وإذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه.

على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال (٦) أشهر من تاريخ إحالة الملف.

(المادة الحادية عشرة)

تكون الأحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

وكل حكم يصدر بالإدانة في جناية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

(المادة الثانية عشرة)

يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقين وظائفهم.

وتستثنى الجرائم الواقعة بالاعتداء على المال العام من الخضوع لمدد التقادم الواردة في قانون الجزاء المشار إليه.

(المادة الثالثة عشرة)

على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسري عليها هذا القانون، أن تحيلها بحالتها، من تلقاء نفسها، إلى الدائرة المشكلة طبقا لهذا القانون.

(المادة الرابعة عشرة)

يعاقب الوزير بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا انتهك متعمداً أي من المواد (١٩، ٢٨، ١٣١، ١٤٧، ١٥٢، ١٨١،١٥٣) من الدستور، وذلك دون إخلال بمسؤوليته السياسية، أو بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منه من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على عمله من مسؤولية مدنية.

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن محاكمة الوزراء

امتثالاً للنص الدستوري في المادة (١٣٢) من الدستور على أنه «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية» ، و تنفيذاً لما دعا إليه المشرع الدستوري لوضع إطار يحدد القواعد التي تحكم المسؤولية القانونية للوزراء عن قراراتهم الإدارية وإخلالهم بأداء واجباتهم التي قد تنطوي تحتها الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون .

نصت المادة الأولى على سريان أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منهم من جرائم حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها.

وحددت المادة الثانية القوانين التي يخضع لها الوزير في حال ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها أثناء أداء مهام وظيفته وخضوعه للعقوبات المقررة فيها:

– جرائم أمن الدولة الخارجية والداخلية والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة١٩٦٠.

– جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

– الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء المشار إليه.
– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة،
– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
– الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية واختصت المادة الثالثة من القانون بتحديد جهة التحقيق المناط فيها مباشرة التحقيق في الاتهامات الموجهة للوزير و آلية تشكيلها ، كما تم فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام بمنح النيابة العامة مباشرة تحريك الدعوى الجزائية كسلطة اتهام، ويهدف المبدأ إلى تقرير المزيد من الضمانات لحياد التحقيق، بحيث لا تكون لسلطة الاتهام سطوة في أعمال التحقيق، وكي لا تهدر قاعدة أن الأصل هو براءة المتهم، فالتحقيق الجنائي ليس وسيلة للبحث عن أدلة الإدانة فقط وإنما هو وسيلة للتحقق من صحة الاتهام أو بطلانه، وهذا يستدعي أن يبحث المحقق عن الأدلة التي تكون لصالح المتهم وضده. ولا يتحقق مبدأ الحياد إن كان التحقيق بيد سلطة الاتهام، لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ينيط بالنيابة العامة الاتهام، فيما ينيط التحقيق بقاضي تحقيق. وبمقتضى هذا المبدأ تضحى كل سلطة بمثابة رقيب على الأخرى.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق، وكذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي وأي إجراء تحفظي آخر، وإجراءات التظلم من الأمر التحفظي الصادر وتحديد مدة التحقيق أن لا تتجاوز (٦٠) يوم.
في حين نصت المادة الخامسة على اعتبار الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار بالأغلبية من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابةً بقرار المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر، ولا تنتهي

الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بصدور أمر بحفظها او انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

نصت المادة السادسة على أنه في حال تبين للجنة التحقيق بعد استكمال التحقيقات أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون، وأن الادلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى الدائرة المختصة المنصوص عليها في المادة الثامنة. أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية ، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب. في جميع الأحوال ، يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الأمة و النائب العام والمبلغ فوراً بنتيجة التصرف.

وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت. ويجوز للحكومة والنائب العام، كما يجوز لمن قدم البلاغ المشار إليه في المادة الثالثة من هذا القانون التظلم من قرار اللجنة بحفظ التحقيق، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بقرار الحفظ، وذلك أمام الدائرة المختصة بمحاكمة الوزراء، وتفصل الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة في هذا التظلم في المواعيد طبقاً للسلطات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٤ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية .

فيما قررت المادة السابعة من القانون أنه على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة .

يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره. ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون، إعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحددت المادة الثامنة الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء وآلية تشكيلها ، فتتولى دائرة مختصة بمحكمة الاستئناف تُشكل من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه الدائرة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء ، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية والمادة الرابعة عشرة من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. ولا يجوز أن يكون عضواً في الدائرة، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

ونصت المادة التاسعة على أن يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ونصت المادة العاشرة على انعقاد الدائرة المختصة المشار إليها في المادة الثامنة، بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر، من تاريخ وصول الأوراق إليه. ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة. وإذا قررت الدائرة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه، على أن يصدر الحكم في الدعوى المنظورة خلال (٦) أشهر من تاريخ إحالة الملف.

والمادة الحادية عشرة نصت على تكون الأحكام الصادرة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وكل حكم يصدر بالإدانة في جناية ، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته ، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال ، بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

ونظمت المادة الثانية عشرة آلية حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير وذلك من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقين وظائفهم. وتستثنى الجرائم الواقعة بالاعتداء على المال العام من الخضوع لمدد التقادم الواردة في قانون الجزاء المشار إليه.

ونصت المادة الثالثة عشرة أنه على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسرى عليها هذا القانون، أن تحيلها بحالتها، من تلقاء نفسها، إلى الدائرة المختصة المشكلة طبقاً لهذا القانون.
و نصت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون على المقاصد الدستورية لمحاكمة الوزراء حال انتهاكهم للنصوص الدستورية حال أداء أعمال وظائفهم كوزراء، ونصت على أن يُعاقب الوزير بالحبس مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا انتهك عمداً أحكام أي من المواد التالية من الدستور (١٩ ، ٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٨١) ونصوص هذه المواد كالتالي :

مادة ١٩ : " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون."
مادة ٢٨: " لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها".
مادة ١٣١: " لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة.

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه."

مادة ١٤٧: " لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له".

مادة ١٥٢: " كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة".

مادة ١٥٣: " كل احتكار لا يمنح الا بقانون وإلى زمن محدود".

مادة ١٨١: " لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه".

ونصت المادة الخامسة عشرة على إلغاء القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.